

محور بحث العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





## الإقراض العرضي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

بقلم

أسماء حوفاني (\*) د / عزوز مناصرة (\*\*)

## ملخص

يمثل الإقراض العرضي أحد أهم أوجه الائتمان المصرفي غير المباشر، فهو إقراض الثقة الذي لا يمكن ممارسته كعملية مصرفية مستقلة، وإنما يكون منطويا ضمن خدمة مصرفية؛ أي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو تابع، وقد يحدث في ظروف معينة تحتم على المصرف تقديم الأموال بصورة طارئة. وأبرز صيغ الإقراض العرضي: الاعتماد المستندي، خطاب الضمان والقبول المصرفي. ولما كان تطبيق هذه الصيغ في المصارف الإسلامية بصورتها الوضعية يتعارض مع الأحكام الشرعية فقد لجأت المصرفية الإسلامية إلى تطويرها وذلك بتحويل محل الشبهة فيها ليكون مقبولا إسلاميا. تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الإقراض العرضي في البنوك الوضعية، وتعذر تطبيقه كما هو في المصارف الإسلامية، وإبراز أهم بدائله في ضوء فلسفة العمل المصرفي الإسلامي التي ترتكز على تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

**الكلمات المفتاحية:** الإقراض العرضي، المصارف الإسلامية، القبول المصرفي، خطاب الضمان، الاعتماد المستندي.

## المقدمة

تشكل الخدمات المصرفية جزءا مهما من نشاط البنوك بكافة أنواعها، ومصدرا معتبرا لإيراداتها سواء بشكل مباشر من خلال تحقيق مداخيل تأخذ أغلبها شكل أجره أو عمولة مقابل تقديمها، أو

(\*) باحثة في مرحلة الدكتوراه - كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1. [ashoufani@yahoo.com](mailto:ashoufani@yahoo.com)

(\*\*) أستاذ محاضر (أ) بقسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة،

جامعة باتنة "1" [menasra.azzouz@gmail.com](mailto:menasra.azzouz@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2018/02/24 تاريخ القبول: 2018/04/29

بشكل غير مباشر كونها بوابة لاستقطاب العملاء لممارسة أعمال المصرف الاستثمارية، وبذلك تحقيق أرباح أكثر.

وتنقسم الخدمات المصرفية إلى نوعين أساسيين: خدمات مصرفية تنطوي على ائتمان، وأخرى لا تنطوي عليه، والمصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات مصرفية لها فلسفة عمل خاصة مستمدة من التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية لها موقفها الخاص من هذه الأعمال، فالخدمات المصرفية التي لا تنطوي على ائتمان ولا تتعارض مع الضوابط الشرعية لا حرج في ممارستها بصورتها التقليدية، أما الخدمات التي تتضمن تقديم ائتمان من المصرف إلى العميل؛ والذي يؤول إلى قرض مقابل فائدة، فالمصارف الإسلامية لا تجرئها كما هي، بل تلجأ إلى تطويرها بتحويل محل الشبهة ليكون مقبولاً إسلامياً، وإن تعذر ذلك فإنها تمتنع عن ممارستها.

ومن الخدمات المصرفية التي يلتحم معها تسهيل مصرفي: صيغ الإقراض العرضي، الذي ينصرف مدلوله في العرف المصرفي إلى كونه إقراض الثقة المنطوي ضمن خدمة مصرفية في أغلبها تأخذ شكل كفالات وضمائن مصرفية، حيث لا تترتب آثار هذا الإقراض بين المصرف وعميله المضمون إلا في حالات تخلف هذا الأخير عن التزاماته أمام الجهة المستفيدة طالبة الضمان. كما أن هناك خدمات مصرفية غير مغطاة بالكامل أو مغطاة جزئياً اعتبرت تسهيلات في نفس الوقت بالمقدار المكشوف من غطائها، فهي بذلك قروض تقدمها البنوك لعملائها أو يترقب بها أن تدرج في ذلك النطاق.

وتتمثل أبرز صيغ الإقراض العرضي في البنوك عامة في الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان والقبول المصرفي، ونظراً لوجود عدة محاذير شرعية في ممارسة هذه الصيغ بصورتها التقليدية، إضافة إلى العديد من المخاطر المصرفية لجأت الهندسة المالية الإسلامية إلى إيجاد بدائل مختلفة لإضفاء الشرعية على ممارستها.

**1- أهمية موضوع البحث:** تمس صيغ الإقراض العرضي بشكل مباشر الجانب التنموي في المجتمع سواء ما تعلق بالعطاء الحكومي لإنشاء مشاريع البنية التحتية أو المرافق العمومية أو تنشيط التجارة الخارجية خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير. ومن هنا تبرز أهمية هذه الورقة؛ فهي تسعى إلى تقديم البدائل الشرعية المطورة لهذا الإقراض ومدى استجابتها لمتطلبات المعاملات المالية للأفراد في المجتمع الإسلامي هذا من جانب، وكذا كفاءة الصناعة المالية الإسلامية في مجال تطوير الأعمال المصرفية المأخوذة من النموذج التقليدي بما يتناسب مع المتطلبات الشرعية والواقع المعاصر من جانب آخر.

2- إشكالية البحث: بناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الآتي:

### كيف طبقت المصارف الإسلامية صيغ الإقراض العرضي التقليدي؟

وتتجلى معالم الإشكالية أكثر من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالإقراض العرضي؟ وما أهم مجالاته في العرف المصرفي؟
- ما هي صيغ الإقراض العرضي في المصارف الإسلامية؟
- هل استجابت البدائل الشرعية لصيغ الإقراض العرضي للحاجات التنموية للمجتمع أم أنها مازالت بحاجة إلى تطوير؟

3- أهداف البحث: اتجه البحث إلى دراسة الإقراض العرضي في المصارف الإسلامية سعياً

لتحقيق الأهداف الآتية:

- جمع شتات المعلومات المتعلقة بالإقراض العرضي وأهم البدائل الشرعية لصيغته من مختلف المصادر والمراجع وهيكلتها في مادة علمية موحدة ومستقلة.
- إبراز كفاءة الهندسة المالية الإسلامية من خلال بيان قدرتها على الاستفادة من العمليات البنكية التقليدية وتحويرها بما لا يتعارض مع فلسفة الوساطة المالية في إطار ضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إبراز فعالية بدائل صيغ الإقراض العرضي في المصارف الإسلامية، ومدى قدرتها على تلبية حاجات المجتمع الإسلامي المعاصر.

4- منهج البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لجمع المادة

العلمية وتحليلها، حيث يتطلب البحث المناقشة والتعقيب، وكذلك تتبع ووصف الإقراض العرضي وصيغته، وأيضاً وصف صيغ الإقراض العرضي في المصارف الإسلامية وتحليل مدى استجابتها لحاجات المتعاملين في المجتمعات الإسلامية.

5- خطة البحث: تقتضي طبيعة الموضوع والإجابة على الإشكالية تقسيم الدراسة إلى:

مقدمة: اشتملت على التعريف بالبحث وأهميته وإشكاليته، وكذا أهدافه وتحديد المنهج المتبع.

المحور الأول: الإقراض العرضي في العرف المصرفي: تناول التعريف بالإقراض العرضي في

العرف المصرفي بصفة عامة باعتباره أحد أنواع الائتمان المصرفي، وإبراز خصوصية الائتمان المصرفي الإسلامي كبديل له، ثم التفصيل في ماهية الإقراض العرضي ومختلف مجالاته.

المحور الثاني: صيغ الإقراض العرضي في المصارف الإسلامية: وفيه بيان للتكييف الفقهي لكل

مجالات الإقراض العرضي، وعرض مختلف البدائل الشرعية المطبقة له في المصارف الإسلامية مع

التركيز على تقييمها وبيان آثارها على المصرف الإسلامي وعلى المجتمع.

**الخلاصة:** تضمنت النتائج المتوصل إليها من خلال معالجة إشكالية البحث، إضافة إلى أهم التوصيات والآفاق التي تتطلع لها الدراسة.

### المحور الأول: الإقراض العَرَضِي فِي العَرَفِ المَصْرَفِي

يعتبر الإقراض النشاط الرئيس لعمل المصارف، لكونه السبب الحقيقي في إيجادها على أرض الواقع، وفهم حقيقة الإقراض العَرَضِي يتوجب عرض الجوانب النظرية والعملية للائتمان المصرفي كمصطلح واسع يشمل كافة أشكال الإقراض التقليدية وهو ما سنقوم ببيانه فيما يأتي.

#### 1- تعريف الائتمان المصرفي:

**أ- التعريف اللغوي للائتمان:** الائتمان في اللغة بمعنى امن : الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق<sup>(1)</sup>، فقد ارتبط معنى الائتمان بمعاني الثقة والأداء<sup>(2)</sup>.

والائتمان كلمة عربية صحيحة أصيلة يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الأجنبية Credit، وهي تعني الثقة التي تشعر الناس أن فلانا مليء ماليا.

**ب- التعريف الاصطلاحي للائتمان المصرفي:** إن الائتمان عصب العمل المصرفي، باعتباره أساس نشأة المصارف عامة، فهو « ثقة تمكن البنك من وضع مبلغ معين من النقود أو قابل للتعيين تحت يد عميله، مقابل عائد يعكسه الاتفاق المبرم بينهما، يستخدم في غرض محدد لفترة زمنية محددة وذلك بعد أن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة للنشاط الممول للوفاء في ظل المخاطر المحيطة، ويجوز للبنك في الأحوال التي يقدرها أن يطالب العميل بتقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أي طبيعة أخرى يقبلها البنك»<sup>(3)</sup>.

ومعنى الائتمان ليس بالضرورة مقترنا مباشرة بوظيفة الإقراض، وإنما قد يكون الإقراض نتيجة تابعة للائتمان.

فالائتمان المصرفي يتجلى في صورتين أساسيتين: الإقراض والاعتماد. أما الإقراض فهو « تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل»<sup>(4)</sup>، والاعتماد يقصد به « تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة يسحب منه ما يشاء، ولا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلا»<sup>(5)</sup>.

ومنه فالائتمان مفهوم واسع يشمل الإقراض والاعتماد، وأن هذا الأخير قد لا يؤول إلى إقراض

فعلي.

ج- الائتمان المصرفي الإسلامي: إن ربوية الائتمان المصرفي في البنوك التقليدية دفع بالمصارف الإسلامية إلى إيجاد مفهومها الخاص حول الائتمان المصرفي. فقد عرف الائتمان المصرفي الإسلامي « بأنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي لعميله في إتاحة مبلغ معين أو سلعة محددة الصفة لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة على أن يتم سداد قيمة (المبلغ/ السلعة) وفقا لشروط متفق عليها سابقا»<sup>(6)</sup>. فالملاحظ أنه لا يوجد اختلاف في معنى الائتمان في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف وعملائه، غير أن الائتمان في المصارف الإسلامية هو دين بالذمة مرتبط بنشاط حقيقي، إضافة إلى أن النقود في المعاملات الإسلامية لا تصبح حقيقية إلا إذا ارتبطت بعنصر آخر كتمويل نشاط اقتصادي معين على عكس البنوك التقليدية التي تقوم على التجارة في النقود.

## 2- تعريف الإقراض العرَضِي

### أ- التعريف اللغوي للمركب الإضافي: الإقراض العرَضِي:

- القرض لغة يعني القطع<sup>(7)</sup>، أما في اصطلاح الفقهاء فهو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه<sup>(8)</sup> أو دفع متمول في مثله غير معجل لنفع أخذه فقط<sup>(9)</sup>. ويعرف أيضا أنه تملك الشيء برده أو بدله أو مثله<sup>(10)</sup>. والمتعمن في هذه الاصطلاحات يجد أنها تصب في معنى جوهرية واحد هو إعطاء الإنسان ما لا غيره على سبيل الرد إلى وقت معين مع تأكدها على رد المثل فقط دون زيادة مشروطة أو غيرها. - العرَضِي من الفعل الثلاثي المجرد «عَرَضَ» (ع-ر-ض) العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرَضُ الذي يخالف الطول<sup>(11)</sup>. وعَرَضَ الشيء عَرَضًا وعُرُوضًا: ظهر وأشرف، يقال عَرَضَ له أمر وعَرَضَ له عَارِضٌ، وَاَعْرَضَ الشيء صار عَارِضًا كما تكون الخشبية في النهر أو الطريق<sup>(12)</sup>. وعَرَضَ اسم لما لا دوام له والعرَضِي غير جوهرية، غير متأصل، أما عَرَضًا: ما كان بطريق الصدفة من غير قصد أو روية<sup>(13)</sup>.

### ب- التعريف الاصطلاحي للإقراض العرَضِي المصرفي:

إن الإقراض العرَضِي لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع الائتمان المصرفي وقد يعرف بعدة أسماء منها التسهيلات المصرفية غير المباشرة، ولم يعثر - حسب الاطلاع - على تعريف محدد له، بل في معظمها وصف لعملية مصرفية، لذلك سوف نعرض هذه الأوصاف من أجل ضبط مفهوم خاص

يشتمل على مختلف العناصر المميزة لهذا الشكل الحديث من الائتمان.

يقول سامي حمود: «الإقراض العرضي هو إقراض الثقة الذي يستفيد منه العميل بتوسيط المصرف في بعض أنواع العمليات، فهذا التوسط مفيد من ناحية أنه يهيئ للعميل والطرف الآخر الذي يرغب في التعاقد معه جو التلاقي باطمئنان وثقة بوجود هذا الوسيط المالي، والمصرف في توسطه هذا لا يدفع نقودا لمن توسط لصالحه لدى الطرف الآخر، لأن الإقراض ليس مقصودا ولا واردا - ابتداء - في هذا النوع من العمليات، ولكن المصرف - مع ذلك - قد يجد نفسه مضطرا نظرا لتخلف العميل الذي تم التدخل لصالحه وبطلبه إلى دفع المبالغ التي التزم بها تجاه الغير، وقيام المصرف بهذا الدفع يعتبر إقراضا، ولكنه ليس مقصودا وله أجل معين، بل هو إقراض عرضي موقوت، يكون مستحقا للمطالبة به فور دفعه»<sup>(14)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف أن الإقراض العرضي لا يكون مستقلا أي مباشرا؛ لأن الغرض المباشر منه ليس استلاف النقود بالتقديم الفعلي أو بالتمكين منه عند اللزوم بناء على اتفاق مسبق بين المصرف والعميل، وإنما يكون مدججا مع خدمة مصرفية تنطوي على ائتمان، حيث إن الأصل فيها أن يلتزم العميل بتقديم هذه المبالغ المالية للجهة المستفيدة من عنده، ولكن نظرا لظروف طارئة عليه، وبحكم التزام المصرف أمام هذه الجهة بالضمان يضطر إلى تحمل دفع المستحقات لها، والتي تعتبر إقراضا من المصرف للعميل بشكل عرضي مؤقت غير متفق عليه، ومن حق المصرف المطالبة به فور دفعه من عميله.

كما يعرف الإقراض العرضي باسم الاعتماد بالإمضاء، والذي يعني « تدخل البنك ليس بالإقراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة، وإنما بتقديم ضمانه على شكل توقيع، فالاعتماد الناشئ عن توقيع المصرف يستند إلى المركز المالي لهذا الأخير، لذلك يستند العميل على هذا التوقيع في انجاز عملياته، أو المؤسسة في الحصول على أموال من جهة أخرى ولو لم يؤد ذلك إلى خروج الأموال من خزانة هذا البنك غالبا، لأن دفع الأموال من البنك لا يتم إلا في حالة إفلاس المؤسسة أو عجزها عن التسديد»<sup>(15)</sup>.

فالإقراض العرضي إذن يكون في حالات تدخل المصرف كضامن لعميله عند جهة ثالثة بحكم سمعته المالية، وذلك بتوقيعه أو تأشيرته الذي يظهر على مستند كتابي، غير أن الإقراض فيه ليس مقصودا لذاته، وإنما هو تابع وقد يحدث في ظروف معينة تحتم على المصرف تقديم الأموال بصورة طارئة.

كما أن هذا النوع من الائتمان لا يعطي حقا لطالبه باستعمال النقد بشكل مباشر، ولا يمثل ديناً مباشراً على العميل تجاه المصرف إلا في الحالة التي لا يحترم فيها طالب الائتمان بتعهداته وإيفائه



لالتزاماته المباشرة أمام الطرف المستفيد، ففي هذه الحالة تصبح هذه التسهيلات التزامات مباشرة على المصرف<sup>(16)</sup>، مما يعني أن إقراض المصرف صوري لكونه ضمان أمام الجهة المستفيدة، ولكن نتيجة لظروف خاصة يصبح فعلي تترتب عليه آثار عملية الائتمان.

كما يوصف الإقراض العرّضي بأنه «التسهيل المصرفي الذي يتلاحم مع الخدمة المصرفية أو قد يندمج معها، فهناك خدمات مصرفية غير مغطاة غطاء كاملا اعتبرت تسهيلات في نفس الوقت بالمقدار المكشوف من غطائها وهي بقدر ما تعتبر تسهيلات تندرج في نطاق القروض التي تقدمها البنوك إلى عملائها أو يترقب بها أن تندرج في ذلك النطاق»<sup>(17)</sup>، كما أنها «كل تسهيل مصرفي يشمل ما كان من قبيل الكفالات و الضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك، فهي من جهة تعزيزات لموقف المضمون بقطع النظر عما إذا أدت إلى إقراضه مالا أو لا، ومن جهة أخرى قيام المصرف بدفع مبالغ معينة عوضا عن العميل المضمون»<sup>(18)</sup>.

فالأصل في الإقراض العرّضي أنه لا ينشأ منفردا وإنما من الضروري أن يندمج مع خدمة مصرفية يكون المصرف فيها ضامنا أمام الطرف الثالث ليعزز موقف عميله تجاه هذا الأخير، وتبعاً لذلك وفي حالات معينة تتعلق غالبا بتخلف العميل على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى نشوء علاقة إقراض بين العميل المضمون والمصرف الضامن في أساسها إقراض غير مباشر قد يؤول إلى إقراض محتم.

وتتمثل أبرز حالات الإقراض العرّضي في المصارف في خطابات الضمان المصرفية والاعتادات المستندية والقبول المصرفي<sup>(19)</sup>، غير أن هناك من يضيف البطاقات الائتمانية<sup>(20)</sup>. ويبدو أن التقسيم الأول هو الأصح، لأن تعريف البطاقة البنكية الائتمانية هو: «مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينها يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبه، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات»<sup>(21)</sup>. ويظهر جليا من التعريف أن نية الإقراض في البطاقة الائتمانية موجودة ابتداء بين مصدرها وحاملها بتولي المصرف الدفع المباشر عن عميله أمام الجهة المستفيدة، ومن بعد ذلك الرجوع عليه لاستيفاء الحقوق المالية للبنك، فهذا من الإقراض المقصود والمباشر، في حين أن الإقراض العرّضي يكون في حالة تخلف العميل عن التزامه المباشر أو لظروف طارئة تحتم على المصرف مواجهة المستفيد بدفع حقوقه، إضافة إلى ذلك نجد أن الإقراض في بطاقة الائتمان له مدة زمنية أي أجل متفق عليه في حين أن الإقراض العرّضي مستحق للمطالبة به فور دفعه.

بناء على ما سبق يمكن تعريف الإقراض العرّضي بأنه: «إقراض الثقة المنطوي ضمن خدمة مصرفية في أغلبها تأخذ شكل كفالات و ضمانات مصرفية، حيث لا تترتب آثار الإقراض الفعلي بين المصرف

والعميل المضمون إلا في حالات تخلف هذا الأخير عن التزاماته المالية أمام الجهة المستفيدة».

### 3- الخصائص المميزة للإقراض العرضي المصرفي

بعد ضبط مفهوم الإقراض العرضي، يمكننا إبراز خصائصه وما يميزه عن غيره من مختلف أشكال الائتمان المصرفي في النقاط التالية:

- الإقراض العرضي تسهيل ائتماني مصرفي غير مباشر، فهو التزام المصرف أمام الطرف الثالث ينتج عنه علاقة مديونية بين العميل المضمون ومصرفه الضامن له.

- لا يقع الإقراض العرضي بصورة منفردة مستقلة وإنما هو إقراض متلاحم مع خدمة مصرفية تنطوي في أساسها على ائتمان، أو أي التزام مالي بين العميل والجهة المستفيدة منه، فأساس الخدمة المصرفية المقدمة هو الواجهة المالية للمصرف.

- الإقراض العرضي هو تعزيز في حد ذاته لموقف العميل أمام الطرف الثالث من العملية سواء تحقق هذا الإقراض أم لا.

- الإقراض العرضي مستحق للمطالبة به فور دفعه، أي أن المصرف من حقه استرداد قيمته المدفوعة من عميله الذي تدخل لصالحه آنبا وفوريا.

- الإقراض العرضي هو اعتماد بالإمضاء نظرا لاشتراط ورود إمضاء المصرف الضامن في التعهدات المطلوبة.

- الإقراض العرضي لا يتحقق واقعا إلا في حالة إفلاس العميل أو عجزه عن التسديد أمام الجهة المستفيدة.

- الإقراض العرضي له مجالات محددة في أغلبها العمليات المصرفية التي تتطلب ضمان أو كفالة العميل؛ أي اشتراط وجود ثلاثة أطراف أساسية هي: المصرف الضامن؛ والذي قد يؤول له تقديم القرض، والعميل المضمون والجهة المستفيدة التي تشتراط تدخل المصرف بإمضائه كضامن لحقوقها المالية، والتي قد تستفيد منه باستيفاء حقوقها في حالات خاصة.

- تتمثل عوائد الإقراض العرضي في العمولات الابتدائية، والعمولات الإضافية عند تمديد الخدمة إضافة إلى الفوائد المحصلة جراء تحقق عملية الإقراض.

- في الغالب لا تعلم الجهة المستفيدة بوجود إقراض عرضي بين المصرف والعميل لأنها في كل الأحوال تستوفي حقوقها المالية من المصرف سواء التزم العميل بالدفع للمصرف أو تخلف عن ذلك.

### 4- مجالات الإقراض العرضي

يلتحم الإقراض العرضي مع خدمة مصرفية تنطوي في أساسها على ائتمان، وأبرز هذه

الخدمات: خطاب الضمان، الاعتماد المستندي، والقبول المصرفي.

#### 4-1- خطاب الضمان

أ- **التعريف اللغوي للمركب الإضافي "خطاب الضمان"**: خطاب من خطب وهو أن يلقي خُطبةً، والخطاب الكلام وهي من خاطبه أي كالمه وحادثه<sup>(22)</sup>، أما الضمان من صَمِنَ أي كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد قصر في أدائه، والضمان الكفالة و الالتزام<sup>(23)</sup>.

ب- **التعريف الاصطلاحي لخطاب الضمان المصرفي**: يعتبر خطاب الضمان من الخدمات المصرفية الحديثة، «فهو تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب العميل بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطالب المستفيد البنك بالوفاء<sup>(24)</sup>، وبشكل أوضح هو تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب عميله، ويتعهد بموجبه بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر، أي الدائن أو المكفول له في حال فشل العميل في الوفاء بالتزامه أو أخل بشروط التعاقد تجاه الغير<sup>(25)</sup>».

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن خطاب الضمان يتكون من:

- التعهد الكتابي الدال على موضوع خطاب الضمان، ويشترط أن يكون كتابيا لإظهار وساطة المصرف وضمانه.

- أطراف العلاقة الناشئة عنه: المصرف أو البنك الضامن، العميل أو المضمون، الجهة المستفيدة.

- مدة الضمان، والمبلغ المالي موضوع الخطاب والذي قد يؤول إلى إقراض عرضي بين المصرف والعميل في حالة عدم التزام هذا الأخير أمام المستفيد.

#### 4-2- الاعتماد المستندي

أ- **التعريف اللغوي للمركب الإضافي: الاعتماد المستندي**: الاعتماد: من اعتمد أي اتكأ، ويقال اعتمد فلانا: اتكل عليه<sup>(26)</sup>، والمستندي من سند أي اعتمد عليه و اتكأ<sup>(27)</sup>.

ب- **التعريف الاصطلاحي للاعتماد المستندي**: ينظر إلى الاعتماد المستندي على أنه «التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين حيث تمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج حيث يمكن هؤلاء الحصول على ثقة المصارف<sup>(28)</sup>».

ويتضح من التعريف أن أغلب مجالات الاعتماد المستندي هي التجارة الخارجية، فمن خلاله يمكن حفظ مصلحة كل من المستورد و المصدر على حد سواء، كما أنه يعزز الثقة المطلوبة في التعامل التجاري، فالمصرف يقوم بدور الوسيط الموثوق بغرض التقريب بين المستورد والمصدر

عن طريق التزام المصرف بكفالة التاجر المصدر ليعطي المستورد ما يطلبه من البضائع موافقة للمواصفات، وكذا يقوم بكفالة التاجر المستورد ليدفع ما التزم به في عقد البيع<sup>(29)</sup>. والاعتماد المستندي يُوجد اثماً لكل من المستورد عن الجزء من قيمة الاعتماد غير المغطى نقداً وكذلك للمصدر، وسُوي بالاعتماد المستندي لأنه يتطلب تقديم مستندات انتقال ملكية البضاعة من البائع للمشتري، وكذلك لأنها ترتبط بتسوية المعاملات التجارية<sup>(30)</sup>، فالمصرف في علاقته مع العميل قد يحدث علاقة إقراض عند التزام المصرف بدفع المستحقات المالية أمام المستفيد عن عمليه، وهذا هو محل الإقراض العَرَضِي في الاعتماد المستندي.

### 4-3- القبول المصرفي

أ- **التعريف اللغوي للقبول:** القبول من قبل بفلان أي كفله وضمنه، قَبُولاً: أخذَه عن طيب خاطر<sup>(31)</sup>.

ب- **التعريف الاصطلاحي للقبول:** لضبط مفهوم دقيق للقبول المصرفي سوف نعرض مجموعة من التعاريف.

- **التعريف الأول:** القبول المصرفي عبارة عن قيام المصرف بدور المسحوب عليه فيقبل بهذه الصفة الورقة التجارية\* التي يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل، وهنا يلتزم المصرف القابل بدفع قيمة الورقة التجارية التي تحمل توقيعها عند حلول أجل استحقاقها<sup>(32)</sup>. أي أن العميل يحاول عن طريق قبول البنك وتوقيع على الورقة التجارية تعزيزها، فتصبح لها قابلية التداول والخصم لدى هذا البنك أو بنك آخر؛ لأن القبول يعني الالتزام بدفع قيمتها من المصرف القابل لها.

- **التعريف الثاني:** القبول المصرفي « تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة\* وهذا السحب هو ضمان أساسي للوفاء بقيمتها عند الاستحقاق »<sup>(33)</sup>.

فالقبول هو ضمان للوفاء لأنه التزام بات قطعي من المسحوب عليه ولا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة أو الكميالة إذا حل موعد استحقاقها، ويختص القبول المصرفي بالكميالة والتي تعرف على أنها « ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من المال لطرف ثالث هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين »<sup>(34)</sup>. ويقصد من الكتابة أن يضع المسحوب عليه توقيعاً على ظهر الكميالة وليس بتعهد كتابي منفصل عنها، لتكون الكميالة المقبولة مستقلة بذاتها<sup>(35)</sup>.

- **التعريف الثالث:** القبول المصرفي: « تعهد بموجبه يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمة سند السحب للمستفيد بتاريخ الاستحقاق، وهذا التعهد ينشئ علاقة بين المسحوب عليه والحامل، أما قبل ذلك فإن المسحوب عليه يعد من الغير، ويبقى كذلك غريبا حتى يقبل تنفيذ أمر الساحب بدفع قيمة السند بالتوقيع عليه بما يفيد موضوعه»<sup>(36)</sup>.

فالبنك لا علاقة له بالكمبيالة فهو أجنبي عنها ولكن عند توقيعه عليها بالقبول أصبح البنك الملتزم الأصلي بدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها وبذلك دخل في حلقة تداولها.

من خلال هذه التعريفات السابقة نجد أن القبول المصرفي يتميز بالعناصر الآتية:

- القبول المصرفي هو تأشير على الكمبيالة بالقبول، أي أن المصرف القابل لها يصبح هو الملتزم الأصلي بدفع قيمتها عند الاستحقاق.

- يتفرع عن التزام المصرف القابل للكمبيالة حالتين:

\* إذا كان للعميل حساب لدى المصرف القابل بدفع قيمة الكمبيالة فإن البنك يقوم بالدفع، ثم يقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل لديه.

\* إذا لم يكن للعميل مقابل الدفع لدى البنك يضطر هذا الأخير إلى الدفع، ويتحول الدفع إلى قرض بفائدة.

ومن خلال ما سبق فإن الإقراض العرضي يقع من القبول المصرفي في حالة لم يكن للعميل مقابل للدفع لدى البنك سواء كلياً أو جزئياً، وتحمل المصرف في هذه الحالة الالتزام أمام المستفيد.

وهنا يمكن أن يثار التساؤل التالي: **لماذا يختص القبول المصرفي بالكمبيالة؟**

وفي الحقيقة يعتبر القبول المصرفي نوعاً من الضمانات، تختص به الكمبيالة عن غيرها من الأوراق التجارية كالشيك والسند لأمر، فالشيك «سند ائتماني مكتوب يتضمن أمراً غير مشروط، يوجهه الساحب إلى البنك الذي يودع فيه نقوده بدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً مذكوراً لشخص معين أو لإذنه أو لحامله»<sup>(37)</sup>، وبذلك يختلف عن الكمبيالة كون هذه الأخيرة أداة وفاء وائتمان أما الشيك فهو أداة وفاء فقط واجب الدفع لدى الاطلاع، وتقديمه للمسحوب عليه يكون بقصد الوفاء وليس للقبول، وإن وقع عليه المسحوب عليه بالقبول فلا أثر له واعتبر هذا القبول كأن لم يكن»<sup>(38)</sup>، أما السند لأمر فهو «سند ائتماني إذني مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون، يتعهد فيه محرره تعهداً غير معلق على شرط بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع عليه في تاريخ معين أو قابل لتعيين لمصلحة المستفيد أو لإذنه»<sup>(39)</sup>، فالسند لأمر يشتمل على طرفين: المتعهد بالدفع والمستفيد، وبالتالي فإن تحريره وتوقيعه من طرف المحرر كاف لدخول هذا الأخير في دائرة الالتزام المصرفي فلا حاجة لعرضه عليه مرة أخرى لقبوله فهو الملتزم الأصلي بوفاء قيمته عند

الاستحقاق، أما الكميالية فهي ذات أطراف ثلاثة ساحب ومسحوب عليه ومستفيد، والمسحوب عليه يعد من الغير إلى غاية قبوله للكميالية فيدخل ضمن روابطها الصرفية<sup>(40)</sup>.

### 5- الإقراض العرضي كما تجر به البنوك الوضعية.

تواجه البنوك بسبب مجالات الإقراض العرضي، والمتمثلة أساسا في خطابات الضمان والاعتماد المستندي والقبول المصرفي مخاطرة الوفاء بمبلغه للمستفيد في حالة عدم تنفيذ العميل المضمون لالتزاماته، لذا فان البنك في الغالب قد يطلب منه ضمانات كافية لتغطية التعهدات التي يلتزم بها، بناء على طلبه وتسمى هذه الضمانات غطاء.

وفي حالات الإقراض العرضي قد يصدر البنك هذه الكفالات والخطابات على المكشوف؛ أي دون غطاء - في نطاق محدود جدا - إذا كان العميل شركة كبيرة تتمتع بسمعة طيبة ولديها أموال كثيرة لدى المصرف، إضافة إلى دراسة حالة العميل من جميع الجوانب خصوصا الإمكانيات الموجودة لديه لتنفيذ العقد بينه وبين المستفيد، والصفات الشخصية له. وهذا يتطلب اختبرا من خلال طرح الأسئلة الفرعية التالية: هل يفي العميل بالتزاماته دائما؟ هل سبق له القيام بمشروع وأخفق فيه؟ هل يقوم بمغامرات مالية أم أنه صاحب اتزان؟ ويستعين المصرف في ذلك بمعلومات من البنوك الأخرى، ومن يتعامل معهم، ويمكن أن يرسل مندوبا لزيارته في المنشأة للتحقق من المعلومات<sup>(41)</sup>.

وقد يطالب المصرف عميله بضمانات مختلفة سواء نقدية أو عينية تكفي لتغطية قيمة الاعتماد<sup>(42)</sup>، مع اعتباره قرضا يترتب عليه جميع آثار الإقراض المباشر خاصة ما تعلق بتحصيل الفوائد، والتي تعتبر من الربا المحرم شرعا كما ذكرنا آنفا، وهو ما يشكل عائقا أمام المصرف الإسلامي.

### المحور الثاني: صيغ الإقراض العرضي في المطارف الإسلامية

تستمد صيغ الإقراض العرضي - خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية والقبول المصرفي - أهميتها من دورها في تسهيل الأعمال التجارية والاقتصادية من جهة، وكذلك من كونها تحقق إيرادات للبنك من خلال ما يحققه من عوائد على إصداره.

وتكمن خطورة هذا النوع من الإقراض - كما تجر به البنوك الوضعية - في كونه يشكل على البنك تعهدا أو التزاما بالدفع عند مطالبة المستفيد بقيمة الضمان عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته التي أصدرت من أجلها مما ينشئ علاقة إقراض بفائدة ومقابل ضمانات. وهذا يثير إشكالا لدى المصرف الإسلامي الذي يمتنع عن التعامل بالربا أخذا وعتاء؛ الأمر الذي يستدعي تطويرها لتناسب مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي.

**1- التكييف الفقهي لمجالات الإقراض العرضي**

**أ- التكييف الفقهي لخطاب الضمان:** تعددت آراء العلماء المعاصرين حول التكييف الفقهي لخطاب الضمان، فمنهم من قال أنه كفالة وبالتالي لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، وذهب بعضهم إلى أنه وكالة وبالتالي يستحق البنك الأجر على قيامه بها وكل به، ومنهم من قال بأنه جعالة. وخرجه بعضهم على القاعدة الفقهية: الخراج بالضمان، وذهب بعضهم إلى أنه وكالة إذا كان الخطاب مغطى بالكامل من قبل العميل وكفالة إذا كان غير مغطى، وإذا كان مغطى تغطية جزئية فهو وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الغير مغطى (43).

فخطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة وهي تبرع فلا يؤخذ عليها أجر، وإذا كان له غطاء نقدي كامل لدى المصرف فهو وكالة عن الشخص المكفول وكفالة للشخص المكفول له (المستفيد)، وفي الحالتين يجوز للمصرف أن يأخذ أجرا على خطاب الضمان بقدر جهده وإجراءات عمله دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به الخطاب، ولا يجوز أخذ أجر على خطاب الضمان الغير مغطى بنسبة مبلغ الضمان، كما يشترط أن يكون موضوعه جائز غير ممنوع شرعا (44). ومنه فالتكييف الفقهي للإقراض العرضي وفق هذه الصيغة هي كفالة لأن المصرف يكفل عميله ويدفع التزامه للجهة المستفيدة عنه لكون الخطاب غير مغطى أو مغطى تغطية جزئية، مع جواز أخذ عمولة المصاريف الإدارية الفعلية عن إصداره.

**ب- التكييف الفقهي للاعتماد المستندي:** إن التخريج الفقهي لعملية فتح الاعتماد المستندي تشبه إلى حد كبير نظيرتها في خطاب الضمان فهي إما أن تكون وكالة إذا كان غطاء الاعتماد كاملا أي مولا من طرف العميل، إما أن يكون قرضا وكفالة في حالة يكون الاعتماد غير مغطى كليا أو جزئيا (45).

ومنه فالتكييف الفقهي للإقراض العرضي في الاعتماد المستندي هو كفالة وقرض من المصرف إلى العميل، مع جواز تحصيل الأجرة عن الإجراءات الإدارية الحقيقية التي تكبدها المصرف لإصداره.

**ج- التكييف الفقهي للقبول المصرفي:** لا يختلف التخريج الفقهي للقبول المصرفي عن خطاب الضمان و الاعتماد المستندي، فكونه مغطى تغطية كاملة من طرف العميل، فالمصرف هنا وكيفا بأجر، أما في حالة عدم تغطية الاعتماد فهنا كفالة وقرض وكلاهما جائز شرعا (46).

**2- البدائل الشرعية لصيغ الإقراض العرضي في المصارف الإسلامية**

يمكن تقسيم هذه البدائل المطورة من الصيغ التقليدية للإقراض العرضي بعد استقراءها إلى بدائل شرعية عامة وأخرى خاصة، ونقصد بالخاصة أن لكل صيغة بديلها أو بدائلها التي تنفرد

بخصوصية تطبيقها أما العامة فهو البديل الذي تشترك الصيغ الثلاث من صيغ الإقراض العرضي في تطبيقه في المصارف الإسلامية.

## 2-1- البدائل الشرعية الخاصة لصيغ الإقراض العرضي

يقصد بالبدائل الخاصة أن لكل صيغة من صيغ الإقراض العرضي بديلاً يتناسب معها، وتعتبر الاعتمادات المستندية من أكثر صيغ التمويل قصير الأجل تطبيقاً في المصارف الإسلامية وتأتي بعدها خطابات الضمان، وبشكل نادر القبول المصرفي والذي يطبق غالباً ضمن البدائل العامة.

### أ- البدائل الشرعية للاعتماد المستندي المغطى جزئياً أو غير المغطى

إن تطبيق الاعتماد المستندي دون غطاء أو بغطاء جزئي في المصارف الإسلامية ليس ممكناً لأنه يتعارض مع المتطلبات الشرعية، وعلّة ذلك أنه تسهيل اثباتي يسدّد بفائدة للمصرف من طرف العميل، ولحل هذا المشكل يجب تغيير هذه الصورة من قرض إلى صيغ تمويلية إسلامية كالمربحة والمشاركة والمضاربة<sup>(47)</sup>.

ولأن أغلب الاعتمادات المستندية المطبقة في المصارف الإسلامية تعنى بالتجارة الخارجية ومع وجود سلعة محور عملية الاستيراد والتصدير، سهل ذلك تطبيق هذه الأساليب التمويلية خاصة المربحة للأمر بالشراء.

- فإذا كان الاعتماد ممول جزئياً من قبل العميل فإن البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الاعتماد عند تسلم المستندات ويدخل شريكاً مع العميل في هذه العملية وفق شروط المشاركة المعروفة، فالعميل شريك بالعمل وجزء من رأس المال، بينما البنك شريك بالمال فقط ويحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال وحسب الاتفاق<sup>(48)</sup>.

- أما إذا كان الاعتماد ممولاً بالكامل من طرف المصرف ففي هذه الحالة تكون العملية إما مضاربة أو مربحة<sup>(49)</sup>.

وتعرف المضاربة على أنها اتفاق بين الطرفين حيث يمول الطرف الأول (قد يكون شخص أو عدة أشخاص) طرف ثانياً برأس مال (والذي قد يكون عدة أطراف) لتسيير مشروع ما والاشتراك في اقتسام الربح حسب الاتفاق بينهما، وتطبيق اعتماد المضاربة في المصرف يجعله ممول كامل للعملية والعميل هو المضارب، ويتم اقتسام الأرباح حسب ما اتفق عليهما<sup>(50)</sup>.

أما اعتماد المربحة وهو الأكثر شيوعاً وتطبيقاً في المصارف الإسلامية، فالمصرف يقوم باستيراد البضاعة تبعاً لرغبة العميل وهو الأمر بالشراء، ثم يبيعها له بهامش ربح معلوم حسب الاتفاق بينهما مع احتساب تكاليف الاستيراد، ويتم هذا البيع على دفعات متفق عليها، فالمصرف لا يتقاسم الربح

الإقراض العرضي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية \_\_\_\_\_ أسماء حوفاني، د. عزوز مناصرة



والخسارة مع عميله، وإنما يقوم بمجرد وساطة مالية تقليدية لتحقيق ربح معلوم<sup>(51)</sup>.

### ب- البدائل الشرعية لخطاب الضمان المغطى جزئيا أو غير المغطى

إن أغلب الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ترى أن يتم إصدار خطاب الضمان في إطار صيغ التمويل الإسلامية بمعنى أن تكون العملية (موضوع خطاب الضمان) جزءا من مشاركة أو مضاربة بين العميل والمصرف وفي هذه الحالة يكون للخطاب قيمة اعتبارية تؤثر في رفع حصة مشاركة البنك في الأرباح المتوقعة<sup>(52)</sup>، فإذا كان مغطى جزئيا من العميل فإكمال المصرف للباقي يكون مشاركة بينها، أما إذا كان تمويل المصرف بالكامل فالعميل مضارب مع مصرفه فيما ينجزه بهذا الخطاب.

وقد لاقت مختلف هذه البدائل الخاصة بالإقراض العرضي تطبيقا واسعا في المصارف الإسلامية، ولكن الإشكال الذي يمكن طرحه دائما في تقديم المصرف الإسلامي لهذه الخدمات هو مدى استجابته لحاجات التنمية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي. فهل المصرف الإسلامي على استعداد لاستيراد أو تصدير السلعة التي يرغب فيها طالب الخدمة؟ هل يرضى المصرف بالدخول مع صغار المقاولين في مشاريع متواضعة بشكل فردي ويجند كل طاقاته لها أم أنه يبقى يتتقى المشاريع الكبرى؟ وبذلك تهمش هذه الفئة ويبقى مصرف إسلامي بواقع طبقي؟

### 3- البدائل الشرعية العامة لصيغ الإقراض العرضي

#### أ- الإقراض الحسن

يعرف الإقراض الحسن بصفة عامة في المعاملات المالية الإسلامية على أنه «انتقال المال من مالكة الأصلي إلى طرف آخر شريطة أن يعاد هذا المال لصحابه في وقت لاحق بنفس القيمة والمقدار، ويختلف القرض عن السلف كون الأول له تاريخ محدد لاسترداده في حين السلف يكون رده في أي وقت بناء على طلب مالكة الأصلي، فالقرض نوع من أنواع السلف»<sup>(53)</sup>.

أما القرض الحسن كما تطبقه المصارف الإسلامية فهو «تقديم البنك الإسلامي مبلغا من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها البنك»<sup>(54)</sup>. أما فيما يتعلق بمصادر تمويل القرض الحسن ففي الغالب تكون مكونة من جزء من أموال البنك وتبرعات من الأفراد وأموال الهبات وكذا جزء من موارد صندوق الزكاة<sup>(55)</sup>،

والإقراض في المصارف الإسلامية محدود أو ثانوي، لأن عملها يستهدف في أغلبه الاستثمار، ويوجه القرض الحسن عادة للخدمات الاجتماعية والتكافلية، وفي حالات الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان والاعتماد المستندي وقبول الأوراق التجارية في

الحالات الجائزة شرعا<sup>(56)</sup>.

ومحل الإقراض الحسن في صيغ الإقراض العرضي هو إصدار خطابات الضمان غير المغطاة أو المغطاة جزئياً، حيث يجوز للمصرف أخذ عمولة على التكاليف الفعلية والمصاريف الإدارية الحقيقية<sup>(57)</sup>، وتطبق المصارف الباكستانية الإقراض الحسن برسم الخدمة لتحصيل رسوم الخدمات المباحة شرعا شريطة ألا ترتبط بحجم مبلغ القرض وترتبط بدلا من ذلك بالنفقات الإدارية الفعلية، وفي باكستان يحسب الحد الأقصى لرسم الخدمة على القرض لفترة محددة باستخدام الصيغة التالية<sup>(58)</sup>:

$$\text{رسم الخدمة} = \frac{4}{8} \times 100$$

حيث إن:

E = النفقات الإدارية خلال السنة.

A = متوسط الأصول خلال السنة.

وأغلبية المصارف الإسلامية تشترط وجود ضمانات في التمويل بالإقراض الحسن لتؤكد جدية المقترض ونيتيه في السداد وتشترط المصارف الإسلامية في الضمانات التي تطلبها ما يأتي<sup>(59)</sup>:

- سرعة تسهيل الأصول المالية محل الضمان.
- أن تكون هذه الضمانات متناسبة قيمة ونوعا مع طبيعة العملية ومدتها.
- يجوز للمصرف طلب ضمانات إضافية حالة تدهور الضمانات الأصلية.
- اشتراط أن تكون الأصول محل الضمان مؤمنة ضد مجموعة من المخاطر.
- يجوز للبنك القيام بكافة الإجراءات القانونية التي تضمن له حقه فيما يتعلق بالأصول المرهونة وسهولة الرجوع إليها لاستيفاء كافة حقوقه.
- يمكن للبنك القيام بزيارات مفاجئة للأصول المرهونة والتي في حوزة العميل للتأكد من سلامتها وصحة وجودها.

رغم أن هذا البديل يحمل في صورته خدمة سامية للمتعاملين، غير أن احتمالية تخلف العميل في السداد لا تزال قائمة خصوصا وأن المصرف الإسلامي لا يستطيع فرض أي شيء مادي إضافي لما فيه من معنى للربا، مما يوجد حافز داخلي للعملاء غير ملتزمين للماطلة عن السداد، ورغم جواز فرض عقوبات بدنية ومالية على المتخلفين يبقى المصرف لا يجني أية فائدة منها<sup>(60)</sup>، إضافة إلى ربط المصرف منح القرض الحسن بتقديم ضمانات لا تتناسب قيمتها مع قيمة التمويل الممنوح، كأن تتجاوز قيمتها المطلوبة بأشواط بعيدة قيمة التمويل خصوصا وإن كانت كل ما يملكه العميل، فهي بذلك قد تعطله عن استعمالها طيلة وقت العملية<sup>(61)</sup>، كما يعاني المصرف من صعوبة تسهيل هذه

الإقراض العرضي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية \_\_\_\_\_ أسماء حوفاني، د. عزوز مناصرة

الضمانات أو أنها مغشوشة تحمل عيوب خفية يصعب اكتشافها، وفي الغالب يعتبر موضوع طلب الضمانات في المصارف الإسلامية مقابل قروض حسنة من المآخذ الموجه لها؛ لأنه يؤدي إلى انحرافها عن سمتها الاجتماعية الحقيقية ويفقد القرض الحسن فائدته، إضافة إلى توجيه هذه الخدمات للفئات الغنية وكبار رجال الأعمال وتهميش الأفراد ذوي الطبقة المتواضعة والقادرين في الغالب على العمل وفق معطيات العمل المصرفي الإسلامي.

### ب- الحساب الخاص بإطفاء الديون التي قد تهلك

اقترح سامي حمود فتح حساب خاص بإطفاء الديون التي قد تهلك، ويكون رصيد هذا الحساب مخصصا لتغطية الديون التي قد تهلك لأي سبب كان؛ أي يطبق كتأمين تعاوني (62).

ويقصد بالتأمين التعاوني الإسلامي اتفاق بين مجموعة من الأفراد بأن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال، للتعاون فيما بينهم لدرء ما قد يهدد أحدهم من خطر في المستقبل، ويدفع على سبيل التبرع، ولا ينتظر منه عائد، فهدفه الأساسي مجرد رفع الضرر اللاحق بهم (63).

وتتم تغذية هذا الحساب باقتطاع رسم نسبي من كل قرض ليكون مخصصا لهذه الغاية، وذلك باعتبار أن صاحب القرض نفسه إما أن يستفيد من ذلك يوما أو يكون متبرعا بما يدفع لغيره كما أن غيره متبرع له بالفرق على أساس المنفعة المتبادلة لتحقيق هدف مشترك بتغطية الدين الذي يعجز فيه أي مقرض - من مجموعة المتعاملين - عن السداد.

ويؤكد سامي حمود على ضرورة عدم ربط الرسم المقتطع مع مدة القرض أو قيمته وأن لا يدخل أي جزء من هذا الحساب - المخصص لغاية معينة - في حساب الإيرادات الربحية للمصرف، وذلك حتى لا تتخذ المسألة ذريعة للكسب الربوي المستتر باسم التأمين التعاوني للديون.

ويكون لهذا الحساب لجنة منتخبة من المقترضين لإبداء الرأي فيما يتقرر إهلاكه من ديون في ظروف الحالة المعروضة، كما أن النسبة التي يمكن اقتطاعها تكون في حدود سهم الغارمين في الزكاة، فإذا كانت زكاة النقود مقدرة بربع العشر أي 2.5٪، فإن ما ينوب الغارمين منها  $\frac{1}{8} = \frac{5}{16}$  × 2.5٪، كما يمكن للمصرف أن يضيف لهذا الحساب جزءا من أرباحه السنوية، حتى يبلغ الرصيد الكافي لمواجهة هلاك أي دين (64).

وإن كان هذا الاقتراح عملي لحد ما إلا أنه لا يعدو أن يكون تجميدا للأموال في المصرف دون أي نشاط ربحي، خصوصا وأن احتمالية هلاك الديون ليست واردة إلا في حالات خاصة فهذا تعطيل للمال، وهذا يتعارض مع مقصد التداول في الشريعة الإسلامية وإن كان قد يعالج مشكلة

نقص السيولة في المصرف، وهو لا يعالج حالات الإقراض العرضي بذاتها وإنما كافة الديون التي قد تهلك في المصرف.

### الخاتمة

إن ربوية الائتمان في البنوك التقليدية واعتمادها الشبه كلي على المتاجرة بالنقود دفع بالمصارف الإسلامية إلى نسج مفهومها الخاص له سواء كمبادئ نظرية أم تطبيقية في الواقع العملي، لذلك عرف الائتمان المصرفي الإسلامي بكونه دين بالذمة في شكل تمويل إسلامي مرتبط بنشاط حقيقي. وقد اعتمدت المصارف الإسلامية في جل الخدمات التي تنطوي على ائتمان وبالأنخص صيغ الإقراض العرضي على تحويل محل الشبهة فيها إلى إحدى صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لها، أو اعتباره من القرض الحسن مع شروط محددة، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز على نظيره التقليدي، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على المشاركة في الربح والخسارة وتفاعل رأس المال مع العمل.

- المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تعمل وسيطا ماليا من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، التي تهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة والتكامل الاجتماعي.

- يقوم التطبيق الوضعي للإقراض العرضي على أساس قرض بفائدة ومقابل عمولات تحدد قيمتها تبعا لقيمة مبلغ الضمان إضافة إلى طلب ضمانات مختلفة من أجل ضمان جدية السداد وهذا ما يتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

- نظرا لاحتمالية تحقق الإقراض الفعلي بعدما كان عرضيا فالعميل قد يتخلف عن سداد قيمة القرض للمصرف الذي تولى الدفع مكانه للجهة المستفيدة، مما يوجد مخاطر ائتمانية يتأثر المصرف بها لاحقا في ميزانيته وبذلك يؤدي إلى مخاطر السيولة؛ الأمر الذي دفع المصارف الإسلامية إلى تطوير هذه الصيغ وفق صيغ التمويل الإسلامي التي تتيح له مشاركة العميل في الربح والخسارة.

- ارتبط تطبيق صيغ الإقراض العرضي بكونها قرضا حسنا باشتراط تقديم ضمانات مختلفة تضمن جدية السداد مما جعل من القرض الحسن يفقد سمته الاجتماعية ويرهق كاهل المتعاملين.

- إن أغلب البدائل المطبقة في المصارف الإسلامية لصيغ الإقراض العرضي؛ والتي تأخذ أغلبها تمويل المشاركة والمضاربة والمرابحة، توجه لفئات محددة أغلبها من كبار رجال الأعمال، وبالتالي قد يرفض التعامل مع العديد من صغار المتعاملين في مجالات يرى المصرف أنها لا تصلح ليكرس لها

كامل موارده وبذلك قد تهمش العديد من مجالات التنمية التي لها علاقة مباشرة بمنفعة المجتمع.  
- يعتبر الإقراض العرضي في الاعتماد المستندي الصيغة الأكثر رواجاً وتطبيقاً من صيغ الإقراض العرضي في المصارف الإسلامية وخصوصاً اعتماد المرابحة للأمر بالشراء، فهي البديل الأكثر مواءمة لهذه الخدمة نظراً لوجود سلعة موضوع الاعتماد.

**التوصيات:** من خلال ما تم عرضه في الدراسة نوصي بما يلي:

- ضرورة مراعاة الهندسة المالية الإسلامية في مجال الصيرفة للبعد الاجتماعي والبعد البيئي بالتوازي مع البعد الاقتصادي في ابتكار المنتجات المالية.  
- السعي لتطوير صيغ الإقراض العرضي بما يتفق مع الأحكام الشرعية، ويستجيب لتطلعات صغار المتعاملين للاستفادة من التسهيلات المالية بما يتيح لهم المشاركة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

#### - الحواشي والإحالات

- (1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1979، مادة أمن، ص: 34.
- (2) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها: علاء الدين الزعتر، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 2002، ص: 521.
- (3) ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي: صلاح إبراهيم شحاتة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص: 11.
- (4) تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية: سليمان ناصر، الجزائر، جمعية التراث، ط1، 2002، ص: 217.
- (5) تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية: سليمان ناصر، ص: 217.
- (6) إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: هاجر زروقي، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص: 106.
- (7) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003، حرف القاف، ص: 376.
- (8) الدر المختار: محمد بن محمد الحصكفي، بيروت، دار الفكر، ط2، 1386هـ، فصل القرض، ج5، ص: 161.
- (9) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1974، ج2، ص: 75.
- (10) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1958، ج4، ص: 219.
- (11) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج4، مادة عرض، ص: 269.

- (12) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، حرف العين، ص: 593 - 594.
- (13) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، القاهرة، عالم الكتب، ط2008، حرف العين، ص: 1483.
- (14) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود، القاهرة، مكتبة التراث، ط3، 1991، ص: 293.
- (15) تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية: سليمان ناصر، ص: 238.
- (16) التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض: إيمان أنجرو، إيمان أنجرو، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية، 2007، ص: 26.
- (17) البنك اللاروي في الإسلام: محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط1، 1991، ص: 153.
- (18) البنك اللاروي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ص: 154.
- (19) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود، ص: 294.
- (20) إدارة الائتمان: عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999، ص: 93.
- (21) بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون: محمد عبد الحليم عمر، المؤتمر الدولي: الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6/4 مايو 2003، ص: 5.
- (22) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، حرف الخاء، ص: 242-243.
- (23) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، حرف الضاد، ص: 544.
- (24) الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية: هاني دويدار، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2003، ص: 282.
- (25) البنوك الإسلامية: محمد محمود العجلوني، عمان، دار المسيرة، ط3، 2012، ص: 299.
- (26) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، حرف العين، ص: 626.
- (27) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، حرف السين، ص: 454.
- (28) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الأردن، دار الفناش، ط2، 2007، ص: 171.
- (29) شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة: وليد محمد علي كرسون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2009، ص: 394.
- (30) إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية: هيل عجمي جميل جنابي، الأردن، دار المسار، ط1، 2005، ص: 205.
- (31) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، حرف القاف، ص: 712.
- \* الأوراق التجارية محررات مكتوبة وفقا لأوضاع وبيانات محددة من القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقا موضوعه مبلغ نقدي يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين. انظر: الأوراق التجارية المعاصرة: محمد بلعيد أمّو البوطيبي، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 2006، ص: 24-25.

- (32) الخدمات المصرفية غير الاستشارية وحكمها في الشريعة الإسلامية: محمد الحسن صالح الأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1987، ص: 456.
- \* السفتجة أصلها سفته الفارسية نقلها العرب وأطلقوا عليها السفتجة أما كميالة فهي ايطالية الأصل وكلاهما تستعملان لنفس المعنى، انظر: الأوراق التجارية في القانون الجزائري: نادية فضيل، الجزائر، دار هومة، ط11، ص: 67.
- (33) الأوراق التجارية في القانون الجزائري: نادية فضيل، ص: 67.
- (34) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2004، ص: 110.
- (35) نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ص: 68.
- (36) الاعترافات المستندية من منظور شرعي: خالد رمزي سالم البزايعة، الأردن دار النفائس، ط1، 2009، ص: 91.
- (37) المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 2006، ص: 474.
- (38) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي: سعد بن تركي بن محمد الخثلان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 2004، ص: 346.
- (39) المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ص: 473.
- (40) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي: سعد بن تركي بن محمد الخثلان، ص: 347.
- (41) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها: علاء الدين الزعترى، ص: 333.
- (42) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها: علاء الدين الزعترى، ص: 334.
- (43) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، الأردن، دار النفائس، ص: 255-258.
- (44) المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ص: 472-473.
- (45) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها: علاء الدين الزعترى، ص: 388-389.
- (46) تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية: سليمان ناصر، ص: 241.
- (47) Ahcene lahsasna, **implantation of the Islamic letter of credit in international trade**, faculty of sharia and law, Islamic science university of Malaysia, p:11-12.
- (48) التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتداد المستندي: سليمان ناصر، المنتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر وتقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 6-7 جوان 2005، ص: 14.
- (49) التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتداد المستندي: سليمان ناصر، ص: 14.
- (50) Ahcene lahsasna, op. cit, p: 23.
- (59) Alice de jonge, **Islamic law and the finance of international trade**, <https://www.researchgate.net/publication/228463070pdf>.
- (52) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل: الغريب ناصر، الإسكندرية دار ابو اللو، ط1، 1996، ص: 206.
- (53) Taudikhul afkar, **financing mechanism of islamic banking**, the international journal of social sciences, 2015, vol32 no.1 p:11.
- (54) أبعاد القرار التمويلي والاستشاري في البنوك الإسلامية: الغالي بن إبراهيم، ص: 91.
- (55) التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر في البنوك الإسلامية: فارس مسدور، الجزائر، دار هومة، ص: 111.

- (56) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد أرشيد ، ص:196.
- (57) Mohd bahrocin badri, said bouhreuoua, **charging fee on letter of guarantee is it permissible?** fatwa in islamic finance, ISRA, february 2014, p :3.
- (58) الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، ص: 93.
- (59) أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: الغالي بن إبراهيم ، ص:176.
- (60) التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي: منور إقبال وآخرون، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2001، ص: 57.
- (61) المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي: لبنى عمر مسقاوي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص: 113-114.
- (62) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود ، ص:345.
- (63) إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي: نجاة شاكر محمود، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012، ص:56.
- (64) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود ، ص: 345-347.



## The contingent lending and its practices in Islamic banks

By: Houfani Asmaa/ Dr. Menasra Azzouz  
Faculty of Islamic Sciences- Batna-1- University.



### Abstract:

The contingent lending is one of the most important aspects of bank credit, which cannot be practiced alone but must be included within the banking service.

The main contingent lending forms are the letter of credit (LC), the letter of guarantee (LG) and the banking acceptance (BA), however its practices in the Islamic banks as a classical operation disagree with sharia law, for that reason, the Islamic banking developed these formats by changing the point of suspicion to be acceptable in Islamic rules.

The aim of this paper is to clarify the contingent lending in The Islamic banks, while evaluate these alternatives through their developmental impact on the Islamic community in particular

**Keywords:** The contingent lending, Islamic banks, the letter of credit (LC), the letter of guarantee (LG) , the banking acceptance (BA).

